رابط المادة على منصة باحث

هل القيام للصلاة يكون عند رؤية الإمام أم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهو هذا السائل يقول ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموني فقوموا الحبيب هل ان السنة في القيام للصلاة عند رؤية الامام او عند قول المؤذن قد قامت في الصلاة - 00:00:00

فانه عند رؤية الامام صحيح ان القيام بالصلاة عند رؤية الامام لان الامام قد يدين والولد لان المؤذن قد اقيم لم يصل الى الى مصلاه اذا رأى الامام يقوم. اذا - 00:00:18